

رئيس الهيئة
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣
 بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦
بشأن إعادة قيد وسيط تأمين
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وlaw him.
 التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
 إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط
 وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد اسم وسيطة التأمين التي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين ضمن
 الجهاز الإنتاجي لشركة متاليف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وlaw him.
 التنفيذية وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	خلود نايل حسن الشربيني	٤٦٥٧٨	متاليف لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٤٠٤١٢٠٢١٤٦

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

